

## الإقرار عند الحاكم في الفقه الإمامي والقانون الجزائي الإيراني، وتأثيره في القضاء الافتراضي

حجت الله فتحي<sup>١</sup>

### الملخص

استناداً إلى ظاهر موادّ القوانين الجنائية في البلاد، فإنّ الإقرار في الأمور الجنائية، لا يكون معتبراً إلا إذا صدر أمام القاضي في المحكمة. بناءً على هذا الظاهر، فإنّ المتهمين الذين أقرّوا بجرمهم خارج المحكمة، نظير من أقرّ في مرحلة النيابة العامة، ثمّ أنكر في المحكمة، لا يُعتدّ بإقرارهم أمام النيابة، ويحكم القاضي ببراءتهم ما لم توجد أدلة أخرى. هذا الأمر يؤدي إلى تضييع حقّ المجنيّ عليه، وإلى إفلات المجرمين من العدالة القضائية، وتجرؤهم على ارتكاب الجرائم، كما يفضي إلى تشويه النظام القضائي في الدولة. كما أنّه يخلق إشكالات في نظام التقاضي الافتراضي. تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأسس والمستندات الفقهية لحجية الإقرار أمام القاضي في المحكمة، وبيان ما إذا كان هناك دليل شرعيّ يوجب أن يكون الإقرار عند القاضي وفي المحكمة خاصّة. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها إلى أنّه لا يوجد دليل قاطع على لزوم صدور الإقرار أمام القاضي في المحكمة، بل إنّ ظاهر الأدلّة وآراء كثير من الفقهاء المعاصرين تخالف ذلك، بحيث لا يمكن القول بعدم شرعية الإقرار إذا لم يكن أمام القاضي، وفي المحكمة. بل لعلّ القول بعدم اعتبار الإقرار الذي لم يقع عند القاضي

١. أستاذ مساعد في مركز بحوث الثقافة والفكر الإسلامي. قم. إيران.

أو في المحكمة، خصوصاً في قضايا القصاص والديّات، مخالف لرأي أكثر الفقهاء وموازنين الفقه الإمامي.

الكلمات المفتاحية: الإقرار، عند الحاكم، المحكمة، موازين الشرع، القضاء الافتراضي.

## مقدمة

تُعدّ مسألة الإقرار عند الحاكم من أبرز الإشكالات في النظام الجزائي الإيراني، فبحسب ظاهر القوانين، لا يكون الإقرار في القضايا الجزائية معتبراً إلا إذا صدر أمام القاضي في المحكمة. وبناءً على هذا، إذا أقرّ المتهم خارج المحكمة – ومن ذلك في مرحلة النيابة العامة – ثم أنكر لاحقاً في المحكمة؛ فإنّ المحكمة، رغم علمها بإقراره السابق، تُصدر حكم البراءة في غياب أدلة أخرى. هذا يؤدي إلى تضييع حقوق المجنيّ عليه، وإلى إفلات المجرمين من العدالة، وتجريئهم على مخالفة القانون، كما تُضعف الثقة بالنظام القضائي.

لمعالجة هذا الإشكال، قام المرحوم آية الله محمد يزدي – رئيس السلطة القضائية آنذاك – بإلغاء نظام النيابة العامة واستبداله بالمحاكم العامة والثورية، بحيث تُسمع الإقرارات في المرحلة الابتدائية أمام القاضي مباشرة. ولكن بسبب المشاكل العملية التي نتجت عن إلغاء النيابة، أعاد المرحوم آية الله هاشمي شاهرودي العمل بها لاحقاً. وفي مشروع قانون العقوبات الإسلامي، لعام ١٣٩٢ هـ ش، لم يُشترط أن يكون الإقرار أمام القاضي في المحكمة، لكن مجلس صيانة الدستور عدّ ذلك مخالفاً للشرع، وألزم بإضافة شرط «أن يكون الإقرار أمام القاضي وفي المحكمة».

السؤال الأساس الذي تجيب عنه هذه المقالة هو: ما هي المستندات الفقهيّة التي اعتمد عليها مجلس صيانة الدستور في اعتباره الإقرار خارج المحكمة مخالفاً للشرع؟ وهل هذا الرأي قابل للدفاع؟ كما تبحث المقالة في أصل الشرعيّة لقيده «أن يكون الإقرار في المحكمة» الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الإسلامي، وهل له دليل شرعي معتبر أو لا؟ فإن لم يكن له مستند، كان هذا القيد مخالفاً للموازن الفقهيّة.

وقد أشار بعض الباحثين سابقاً إلى هذا الموضوع، مثل كتاب «ديدگاه های نو در حقوق

كيفرى اسلام [الرؤى الجديدة في الفقه الجنائي الإسلامي]» لآية الله المرعشي الشوشري، الذي ناقش شرط كون الإقرار «عند الحاكم». كما أَلَّف حسين فرهودي كتاباً بعنوان «دراسة موضوع الإقرار عند الحاكم» بحث فيه تعريف المفهوم وموقعه الفقهي. غير أنه لم تُعالج في أيٍّ من هذه الدراسات، مسألتنا «كون الإقرار عند الحاكم» و«كونه في المحكمة» معاً بالمنهج الذي أتبعته هذه المقالة، كما لم تُبحث فيها آثار هذه المسألة على نظام التقاضي الافتراضي الذي ظهر في العصر الحديث. ومن هنا تتضح خصوصية هذه الدراسة وتمييزها عن البحوث السابقة.

### ١. الخلفية التشريعية

على الرغم من أن أيّاً من موادّ القوانين السابقة على الفقرة الثانية من المادة (٢١٨)، من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢ هـ ش، لم تنصّ صراحة على أن من شروط صحة الإقرار الإدلاء به أمام القاضي في المحكمة، إلا أن هذا الشرط يمكن استظهاره من بعض موادّ قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن ذلك ما جاء في الفقرة الملحقه بالمادة (٥٩)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٣٧٨ هـ ش، حيث نصّت على ما يأتي:

في الحالات التي يكون فيها إقرار المتهم، أو شهادة الشهود، أو شهادة على شهادة، مستنداً لحكم المحكمة، يجب أن تُسمع هذه الأقوال من قِبَل القاضي الذي يصدر الحكم<sup>١</sup>.

وهذا النصّ يدلّ على أن القاضي يجب أن يستمع مباشرة إلى الإقرار، وهو ما يفيد لزوم صدور الإقرار أمامه. وقد تمّ تكرار النصّ نفسه في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٣٩٢ هـ ش<sup>٢</sup>.

١. يبدو أن بعض الباحثين يرون أن هذه الفقرة الإضافية أُدرجت في القانون رغم ملاحظة أباها مجلس صيانة الدستور، غير أنّي لم أجد ما يُثبت ذلك. وما يُؤيد هذا الادّعاء أن النسخة الأولى من مصوّبة مجلس الشورى الإسلامي المرسله إلى مجلس صيانة الدستور لم تتضمن مثل هذه الفقرة تحت هذه المادة.

٢. الفقرة (التبصرة) الثانية من المادة ١١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: «في الحالات التي يكون فيها اعتراف

كما أنّ الإدارة القانونيّة للسلطة القضائيّة، في رأيها رقم (٦٩٦/٧ - ٣٠/١/١٣٧٨)، قيّدت لزوم الإقرار أمام القاضي بحالات يكون فيها الإقرار عند الحاكم معتبراً شرعاً وقانوناً، وجاء في نصّ الرأي ما يأتي:

في الحالات التي تُشترط فيها شرعاً وقانوناً حجّية الإقرار عند الحاكم، يجب أن يكون الإقرار أمام القاضي الناظر في الدعوى، وبما أنّ رؤساء شعب التعزيرات الحكومية وأعضاءها - سواء الابتدائية منها أو الاستئنافية - لا يُعدّون قضاة بالمعنى الخاصّ، فإنّ إقرار المتهم أمامهم لا يُعدّ من مصاديق الإقرار أمام القاضي، بل يُعدّ من الإقرار الواقع خارج المحكمة.

وقد أُشير إلى هذا المعنى في عددٍ من موادّ قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠ هـ ش، وكذلك قانون الحدود والقصاص لعام ١٣٦٠ هـ ش في بعض الحدود. فمثلاً نصّت المادة (٦٨) من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠ هـ ش على أنّ: «إذا أقرّ الرجل أو المرأة أربع مرّات بالزنا أمام الحاكم، يُحكّم عليه بحدّ الزنا». كما نصّت المادة (١١٤) من القانون نفسه على: «يثبت حدّ اللواط بأربع مرّات من الإقرار أمام الحاكم الشرعي». وفي المادة (١٩٩) جاء:

ثبتت السرقة الموجبة للحدّ بإحدى الطرق الآتية:

أ. شهادة رجلين عادلين.

ب. إقرار السارق مرّتين أمام القاضي، شريطة أن يكون المقرّ بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً.

ج. علم القاضي.

ملاحظة: إذا أقرّ السارق مرّة واحدة فقط أمام القاضي، وجب عليه ردّ المال إلى صاحبه، ولا يُقام عليه الحدّ.

لقد أدّى وجود قيد «عند الحاكم» أو «عند القاضي»، في هذه المواد إلى توهم أنّ كونه

---

المتهم أو شهادة الشاهد أو الشهادة على شهادة الشاهد، مستنداً لحكم المحكمة، يجب أن يُستمع إليها من قبل القاضي الذي يصدر الحكم».

عند الحاكم شرطاً لازماً في الإقرار، شأنه شأن اشتراط البلوغ والعقل والاختيار في اعتبار الإقرار. ولكن بما أن هذا القيد لم يُذكر صراحة في جميع القوانين، بل حتى صُرح بخلافه في بعض المواد، فقد أثار ذلك غموضاً في مدى اشتراطه لصحة الإقرار.

وردّاً على استفسارٍ في ما إذا كان إقرار المتهم في مرحلة التحقيق معتبراً لدى القاضي أم لا، قرّر المجلس الأعلى للقضاء ما يأتي:

في غير المواضع التي نصّ فيها الشرع أو القانون على ضرورة أن يكون الإقرار أمام القاضي، فإن إقرار المتهم في مرحلة التحقيق، معتبرٌ متى ما حصل للقاضي علمٌ بصدوره، ما لم يثبت خلاف ذلك<sup>١</sup>.

كذلك جاء في رأيٍ آخر للإدارة القانونية للسلطة القضائية:

نظراً إلى أن القانون المدني قد اعتبر الإقرار خارج المحكمة صحيحاً ما لم يُثبت بطلانه، ومع ملاحظة أن قانون العقوبات الإسلامي قد نصّ في بعض الحالات - كالزنا واللواط - على اشتراط الإقرار أمام الحاكم، وفي أخرى - كالسرقة - على الإقرار أمام القاضي، وفي مواضع أخرى كالشرب لم يذكر أيّ قيد، فإنه متى ما ثبت لدى القاضي وقوع الإقرار، ولم يثبت فساده، عدّ الإقرار صحيحاً وملزماً للمقرّر، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك<sup>٢</sup>.

وقد تضمّن مشروع قانون العقوبات الإسلامي المرسل إلى مجلس صيانة الدستور، نصّاً يجعل الإقرار صحيحاً متى توافرت شروطه الشرعية والقانونية، من دون اشتراط صدوره أمام القاضي. لكن مجلس الصيانة اعترض<sup>٣</sup>، فأضيفت الفقرة الثانية إلى المادة (٢١٨)،

١. الأجوبة والأسئلة الصادرة عن لجنة الاستفتاءات والمستشارين القانونيين في المجلس الأعلى للقضاء، الجزء الأول، الصفحة ٢٦، المسألة ١٢ (الفقرة ٢).

٢. الرأي رقم ٢١٧٩ / ٧ بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٣٨٣ هـ ش.

٣. ملاحظة مجلس صيانة الدستور: «عمومية ما ورد في نهاية المادة (٢١٨) والتي تقتضي قبوله في الحالات التي يكون فيها الاعتراف أمام غير القاضي الصادر للحكم، اعتبرت مخالفة للأحكام الشرعية». ملاحظة رقم ٣٩، رسالة رقم

ونصّت على أن الإقرار لا يكون معتبراً شرعاً إلا إذا تمّ أمام القاضي في المحكمة.

وقد اختلف في مدى شمول هذه الفقرة لجرائم القصاص والديّات والتعزيرات، فذهب بعضهم إلى أنّها عامّة تشمل جميع الجرائم، وهو ما يُستفاد من رأي الإدارة القانونيّة في السلطة القضائيّة، التي جاء في رأيها رقم (٩٣٧/٩٢/٧ - ٥٨٧ - ١/١٨٦ - ٩) بتاريخ ٢٣/٥/١٣٩٢ هـ ش: «بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢ هـ ش، يكون الإقرار ذا اعتبارٍ شرعيّ فقط إذا تمّ أمام القاضي وفي المحكمة»<sup>١</sup>.

لكن حيث إنّ الفقرة أُضيفت في ذيل مادةٍ خاصّة بالحدود، فقد يُقال إنّها تختصّ بها ولا تشمل القصاص والديّات والتعزيرات. ومع ذلك، فإنّ الفقرة الثانية من المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لعام ١٣٩٢ هـ ش تدلّ على أنّ الإقرار يجب أن يُسمع إليه من قبل القاضي في جميع الجرائم متى كان مستند الحكم<sup>٢</sup>.

وبناءً عليه، فإنّ رأي مجلس صيانة الدستور، باشتراط الإقرار أمام القاضي وفي المحكمة، ولا سيّما في قضايا القصاص والديّات، يبدو مخالفاً للموازنين الفقهيّة ولمذهب

٨٨/١٠/٢٩ بتاريخ ٣٠/٣/١٣٧١٣٥.

١. المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، الصادر عام ١٣٩٢ هـ ش:

في الجرائم التي يستوجب فيها الحد، إذا ادّعى المتهم فقدان العلم أو القصد، أو وجود أحد موانع المسؤوليّة الجنائيّة في وقت ارتكاب الجريمة، وكان احتمال صدق قوله متاحاً، وإذا ادّعى أنّ اعترافه قد أخذ بالتهديد أو الترهيب أو التعذيب، يُقبل هذا الادّعاء من دون حاجة إلى بيّنة أو يمين.

الفقرة ١ - في جرائم المحاربة والإفساد في الأرض والجرائم المناهية للحياة بالعنف، الإكراه، الابتزاز، الخداع أو الغفلة، لا يُسقط الحد بمجرد الادّعاء، ويكون على المحكمة التحقيق والبحث.

الفقرة ٢ - يكون للاعتراف اعتبار شرعيّ فقط إذا تمّ أمام القاضي في المحكمة.

٢. الفقرة الثانية من المادة ١١٩: «في الحالات التي يكون فيها اعتراف المتهم أو شهادة الشاهد أو الشهادة على شهادة الشاهد مستنداً لحكم المحكمة، يكون استماعها من قبل القاضي الصادر للحكم أمراً الزامياً».

كما كانت الفقرة المماثلة من المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لسنة ١٣٧٨ هـ ش متوافقة مع هذه الفقرة.

أكثر فقهاء الإمامية.

ذلك أنه لم يُذكر في أيّ من كتب الفقه، من القديم إلى الحديث، أن «كون الإقرار عند الحاكم» شرطاً في صحته. بل إن معظم الفقهاء قد عدّوا الشهادة على الإقرار معتبرة في قضايا القصاص والديات، بل وفي الحدود أحياناً، ما يدلّ على أن الإقرار لا يلزم أن يكون عند الحاكم. ولو كان ذلك شرطاً، لما كان للشهادة على الإقرار أيّ أثر شرعيّ.

## ٢. المقصود بـ«قاضي المحكمة»

المقصود بـ«قاضي المحكمة» هو القاضي الذي يُصدر الحكم في القضية، ولا يُشترط أن يُعاد سماع الإقرار من قِبَل قضاة المحاكم العليا، إلا إذا دخلت المحكمة العليا في صميم الموضوع، وأعدت النظر في أدلته.

وقد يُثار إشكالٌ في المحاكم التي تتألف من عدّة قضاة، كـ محكمة الجنايات الإقليمية مثلاً، فهل يجب على جميع القضاة سماع الإقرار، أو يكفي سماع الأكثرية منهم؟ ثمة احتمالان في هذا الشأن:

الاحتمال الأوّل - بناءً على الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم العامة والثوريّة المصوّب في ١٥ / ٤ / ١٣٧٣ هـ ش، والمعدّل في ٢٨ / ٧ / ١٣٨١ هـ ش - أن سماع الأكثرية يكفي.

لكنّ الاحتمال الثاني، وهو الأقوى، يرى أنّ إطلاق عبارة «قاضي المحكمة» يشمل جميع القضاة الذين يشكّلون الهيئة القضائية، وما يعني أنّ سماع الإقرار من جميعهم شرطٌ معتبر. كما أنّ سماع الإقرار من قِبَل ممثلي النيابة العامة لا يُغني عن سماعه من القاضي، ولا يمكن أن يكون مستنداً للحكم.

وقد ورد في رأي الإدارة القانونيّة للسلطة القضائية رقم (٩٣٧ / ٩٢ / ٧ - ٥٨٧ - ١ / ١٨٦ - ٩) المؤرّخ في ٢٣ / ٥ / ١٣٩٢ هـ ش ما يأتي:

«بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢١٨)، من قانون العقوبات الإسلاميّ المصوّب سنة ١٣٩٢ هـ ش، لا يكون الإقرار ذا اعتبارٍ شرعيّ إلا إذا صدر أمام القاضي وفي المحكمة».

### ٣. المستندات الفقهية للإقرار عند الحاكم في المحكمة

جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢١٨)، من قانون العقوبات الإسلامي المصوّب سنة ١٣٩٢ هـ ش: «لا يكون الإقرار ذا اعتبارٍ شرعيّ إلا إذا تمّ أمام القاضي وفي المحكمة». تُقرّر هذه الفقرة، التي أُضيفت بناءً على ملاحظة مجلس صيانة الدستور، شرطين لاعتبار الإقرار شرعاً: الأوّل: أن يكون الإقرار أمام القاضي. الثاني: أن يكون في المحكمة. وقد كان اعتراض مجلس صيانة الدستور مقتصرًا على الشرط الأوّل فقط، إذ جاء في ملاحظته على المادة ٢١٨:

إنّ إطلاق ذيل المادة بما يقتضي قبول الإقرار ولو كان عند غير القاضي الذي يُصدر الحكم، مخالفٌ لموازين الشرع<sup>١</sup>.

أي إنّ مجلس الصيانة عدّ الإقرار الصادر أمام غير القاضي الذي يُصدر الحكم مخالفاً للشرع، وهو ما يثير التساؤل حول المستندات الفقهية لهذا القول. أمّا الشرط الثاني - وهو أن يكون الإقرار في المحكمة - فلم يكن ضمن اعتراض مجلس الصيانة، بل أضافته اللجنة القضائية في مجلس الشورى، ثمّ أقرّه مجلس صيانة الدستور. ومن هنا، تُبحث الأدلّة الفقهية لكلّ من الشرطين على النحو الآتي:

#### الرأي الأوّل: لزوم الإقرار عند الحاكم في المحكمة

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ الإقرار لا يكون معتبراً إلا إذا صدر أمام القاضي الذي يُصدر الحكم، وفي قاعة المحكمة تحديداً؛ فالإقرار الصادر في النيابة العامة أو عند الشرطة، أو حتّى أمام القاضي خارج المحكمة، لا اعتبار له، إذ إنّ كون الإقرار عند الحاكم وفي المحكمة له موضوعية شرعية مستقلة، فمهما حصل القاضي على علمٍ بصحة الإقرار خارج المحكمة، فإنّ هذا الإقرار فاقدٌ للاعتبار.

١. ملاحظة رقم ٣٩، رسالة رقم ٣٧١٣٥ / ٣٠ / ٨٨ بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٨٨.

وقد نسب بعض الباحثين<sup>١</sup> هذا الرأي إلى الشيخ المفيد، استناداً إلى عبارته في المتقنة حيث قال: «ومن زنى ولم تُقم عليه بيّنة بذلك، فأقرّ به عند الإمام ليقيم عليه الحدّ ويطهره من الآثام...»<sup>٢</sup>.

غير أنّه يبدو أنّ الشيخ المفيد لم يكن في مقام بيان شروط الإقرار المعترف شرعاً، وإنّما في مقام الحثّ على التوبة وإقامة الحدود. وعلى فرض دلالتها، فإنّ عبارته تختصّ بباب حدّ الزنا، ولا تشمل سائر الحدود أو القصاص أو الدّيّات، كما أنّها لا تتضمن قيد «في المحكمة».

وقد وُجّه استفتاء إلى الإمام الخميني في هذه المسألة، جاء فيه:

في كتاب تحرير الوسيلة (كتاب الحدود، المسألة الخامسة في ما يُثبت به الزنا) قلت: «لو أقرّ على نفسه بما يوجب الرجم ثمّ أنكر، سقط الرجم... والأحوط إلحاق القتل بالرجم والسؤال: إذا أقرّ شخص في مرحلة التحقيق بارتكاب الزنا بالمحرّم، ثمّ أنكر أمام القاضي في المحكمة، مع أنّ القاضي يقول إنّّه قد حصل له العلم بالواقعة، فهل يسقط الحكم بالقتل في هذه الصورة؟»

فأجاب: «المعيار هو الإقرار عند الحاكم الشرعي، وسقوط الحدّ بالإنكار بعد الإقرار إنّما يختصّ بما ثبت بالإقرار نفسه»<sup>٣</sup>.

وقد يُقال: إنّ هذه الفتوى خاصّة بباب الزنا ولا تُعمّم على القصاص والتعزيرات، إلا أنّ ظاهر الجواب عامّ، ومن جهة أخرى، الإمام الخميني قبل شهادة على الاعتراف في إثبات جريمة القتل العمد،<sup>٤</sup> وهذا يتعارض مع عمومية هذه الفتوى. على أي حال، لا يمكن إنكار أصالة الغموض بشكل قطعي، كما أنه لا يوجد بيان بالنسبة للقيّد المتعلّق بالمحكمة. وفي استفتاء آخر وُجّه إلى آية الله الأراكي، سُئل فيه:

١. فرهودي، إقرار عند الحاكم، ص ٣٥.

٢. الشيخ المفيد، المتقنة، ص ٧٧٧.

٣. خزّانة الاستفتاءات القضائية (برنامج)، سؤال ٢٥٥٢.

٤. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، صص ٥٢٥-٥٢٦.

هل يجب أن يكون الإقرار بما يوجب الحدّ أو التعزير، أو في الأمور الماليّة عند الحاكم، أو يكفي ثبوت الإقرار سابقاً، وإن أنكره المقرّ لاحقاً؟

فأجاب: «إذا ثبت أنه أقرّ سابقاً، ففي الحقوق الماليّة وحقوق الناس والأعراض يُؤخذ بإقراره، أمّا في الحدود والتعزيرات فالأحوط عدم الأخذ به»<sup>١</sup>.

يُلاحظ من هذا الجواب التفصيل بين حقوق الله وحقوق الناس، حيث عدّ كون الإقرار عند الحاكم غير لازم في القصاص والديّات، بخلاف الحدود والتعزيرات.

وسُئل آية الله السبحاني عن حكم الإقرار بالجرائم، أو المعاصي الموجبة للحدّ إذا صدر أمام غير الحاكم، فأجاب:

إنّ الإقرار بالجرائم أو المعاصي إنّما يكون مؤثراً إذا صدر عند الحاكم، أمّا الإقرار عند غيره فلا أثر له، ويجب أن يكرّر الإقرار مرّتين أمام القاضي<sup>٢</sup>.

وهذا الجواب عامّ يشمل جميع أنواع الجرائم، غير أنّه لا يذكر شيئاً عن شرط كون الإقرار في المحكمة.

كما سُئل آية الله الفاضل النكراني عن شخصٍ أقرّ في التحقيق الأوّلي بالارتداد، ثمّ أعلن إسلامه أمام القاضي في المحكمة، فأجاب: «الإقرار الذي لا يصدر أمام القاضي وبالشروط الشرعيّة لا يُعتبر، ولا يجوز الحكم بموجبه»<sup>٣</sup>.

وهذه الفتوى، وإن كانت في مسألة الارتداد، إلا أنّها تُظهر أنّ الإقرار لا يكون معتبراً إلا إذا صدر أمام القاضي الشرعي.

يتّضح من مجموع هذه الآراء أنّ بعض الفقهاء قد اشترطوا كون الإقرار «عند الحاكم»، لكن لم يُنقل عن أحدٍ منهم اشتراط كونه «في المحكمة» تحديداً.

١. الأراكي، استفتاءات، ج ١، ص ٢٢٧، سؤال ١١.

٢. السبحاني، استفتاءات، ج ٢، ص ٥٢٧، مسئلة ١٦٠٦.

٣. خزّانة الاستفتاءات القضائيّة (برنامج)، سؤال ٢٥١.

وأهم دليل لأصحاب هذا الاتجاه هو الروايات التي تضمنت عبارة «عند الإمام»، وهي كما يأتي:

١. رواية الفضيل عن الإمام الصادق (عليه السلام):

عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ...<sup>١</sup>.

سند الرواية تام، وقد وُصِفَ بالصحيح.<sup>٢</sup> طريقة الاستدلال على هذا النحو: ورد في الرواية أنه إذا اعترف شخص أمام الإمام بحد من حدود الله، فإنه على الإمام إقامة الحد عليه. ومن خلال قيد «أمام الإمام» يُستفاد أنه إذا لم يكن اعترافه أمام الإمام، فإن إقامة الحد عليه تُستبعد أيضًا. هذا القيد ظاهر في اشتراط أن يكون الاعتراف عند الحاكم. ومن الواضح أنه لا دليل على اشتراط كون القيد متعلقًا بالمحكمة، بعد رفع الدعوى أمامها.

٢. رواية الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام):

عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ، فَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قَطَعَتْ يَدُهُ...<sup>٣</sup>.

سند هذه الرواية أيضًا تام، وقد وُصِفَ بالحسن والصحيح<sup>٤</sup>، وطريقة دلالتها مشابهة للرواية السابقة. وفي روايات أخرى أيضًا ورد قيد «عند الإمام».<sup>٥</sup> لكن التحقيق يدل على أن هذه الروايات ليست في صدد بيان شرط تعبدّي في الإقرار، لأن القيد الوارد فيها - وهو

١. الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٣.

٢. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٦٥؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٤٣؛ المجلسي الأول،

روضة المتقين، ج ١٠، ص ١٧٧.

٣. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٢٠.

٤. الفاضل الهندلي، كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤١٩؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ١٨؛ الخوئي، مباني تكملة

المنهاج، ج ٤١، ص ٢١٤.

٥. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٦.

«عند الإمام» - قيدٌ لُقبي لا مفهوم له،<sup>١</sup> كما أنّ هناك روايات أخرى تثبت حجّية الإقرار مطلقاً من دون هذا القيد، في رواية محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) جاء: «مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ»<sup>٢</sup>.

في هذه الرواية أيضاً، وُصف الاعتراف المطلق بالجريمة الحدية بأنه موجب للحد، من دون أن يكون مقيداً بقيد «عند الحاكم». وكذلك رواية جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام):

«لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»<sup>٣</sup>.

وهذه الروايات مطلقة تشمل الإقرار أمام الحاكم وغيره. هناك عدة روايات مشابهة للروايات السابقة<sup>٤</sup>.

ووفقاً لما صرح به بعض المحققين، يُؤخذ بالاعتبار أنّ الرواية المطلقة تُؤوّل على المقيد، وتالياً يكون للإقرار في الحدود اعتبار فقط إذا كان أمام الحاكم.<sup>٥</sup> لكن في المقابل، قد يُقال إنه في الحالات التي ورد فيها قيد «عند الإمام»، يكون القيد مقصوداً لتبيين واجب الإمام بإقامة الحد، فإذا اعترف الزاني أمام غير الإمام، فلا يقع على المخاطب أيّ التزام بإقامة الحد. وبناءً على هذا الاحتمال الذي يُؤخذ به، يصبح الاستدلال بقيد «عند الإمام» لصحة الإقرار محلّ اشكال. علاوة على ذلك، حتى لو افترضنا أنّ للقيد «عند الحاكم» مفهوم في الروايات المذكورة، فإنّ هذه الروايات وردت فقط في خصوص الحدود، ولا يمكن تعميمها لتشمل

١. مرعشي شوشتری، الرؤى الجديدة في الفقه الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ١٠٢.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٢٠.

٣. الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٤.

٤. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٩؛ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، صص ١٣٥ و ٢٨١.

٥. حاجي ده آبادي، عدم اعتبار إقرار غير قضائي در امور كيفري [عدم اعتبار الإقرار غير القضائي في المسائل الجنائية]، صص ١٣٥-١٣٦.

القصاص أو الديات.

الدليل الثاني الذي يمكن الاستناد إليه لهذا الرأي هو الاحتياط؛ بمعنى أن الاحتياط في الدماء والأعراض يقتضي أن يكون الاعتراف مثبتاً للجرم قد صدر أمام الحاكم فقط. هذا الاحتياط، رغم كونه مرغوباً في الحدود والتعزيرات، فإنه في القصاص والديات يكون مخالفاً للاحتياط، وقد يؤدي إلى ضياع الدماء وحقوق الناس.

الدليل الثالث هو أنه، استناداً إلى أصل البراءة، ما دام لم يُقم دليل معتبر على إثبات تهمة المتهم، فالحكم بإدانته غير مسوّغ، وأي احتمال منطقي لوجود شروط شرعية في اعتبار الإقرار يمكن أن يسقط الإقرار الخالي منها عن الحجية. ولا شك في أن احتمال كون حضور الحاكم واستماعه المباشر له مدخل في حجية الإقرار أمرٌ منطقي وعقلاني، وعليه فمع فقدان هذا الشرط يكون الأصل هو براءة المتهم.<sup>١</sup> إلا أن هذا الدليل يبدو غير تام؛ لأنه إذا وقع الشك في جزئية أمرٍ أو شرطيته، فالأصل عدمه. ولا شك في أن الإقرار من الأدلة الإثباتية، فإذا شك في أن كونه «عند الحاكم» شرط في اعتباره أم لا، فالأصل يقتضي عدم اشتراطه. وبناءً عليه، يكون الإقرار معتبراً وموجباً لإثبات الجرم ولو لم يتحقق أمام الحاكم، ولا تصل النوبة حينئذٍ إلى التمسك بأصل البراءة.

### الرأي الثاني: عدم لزوم الإقرار عند الحاكم في المحكمة

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإقرار لا يفقد اعتباره الشرعي إذا لم يصدر عند الحاكم أو في المحكمة، بل المعتبر هو تحقق الإقرار شرعاً وثبوت صدوره بطريق معتبر يورث الوثوق للقاضي، سواء أكان ذلك أمام القاضي أم أمام جهةٍ أخرى. فمتى ما حصل للقاضي اطمئنانٌ بأن المتهم قد أقرّ بجرمه مستوفياً للشروط الشرعية (كالبلوغ والعقل والاختيار)، كان الإقرار معتبراً نافذاً، ولو لم يقع أمامه مباشرة.

وقد قال بعض الفقهاء المعاصرين في هذا الصدد: «كل من سمع الحاكم إقراره أو ثبت

١. محقق داماد، قواعد فقه، ج ٣، ص ١٤٠.

عنده بثبوت شرعي، ثبت عنده ما أقرّ به<sup>١</sup>. كما قال هو في كتابه فقه الحدود والتعزيرات: «لم يُفت أحد من الفقهاء (رحمهم الله) باشتراط كون الإقرار عند الحاكم، فيما رأيت<sup>٢</sup>. وقد صرح جمعٌ من الفقهاء المعاصرين بأنّه في جميع الدعاوى، مدنيّةً كانت أم جزائيّة، لا يُشترط أن يكون الإقرار عند القاضي، بل يكفي ثبوته لديه بطريقٍ معتبر. وهؤلاء الفقهاء، في أجوبتهم عن هذا الاستفتاء المتعلق بـ الإقرار عند الحاكم، الذي جاء فيه ما يأتي:

السؤال:

- أ. هل يجب في الدعاوى المدنيّة، أن يكون الإقرار أمام القاضي؟
- ب. وهل في الدعاوى الجزائيّة (بما يشمل الحدود والتعزيرات والقصاص) يلزم أن يكون الإقرار أمام القاضي؟ أو يكفي أن يثبت للقاضي صدور الإقرار من المتهم ويتيقن من ذلك ليحكم بمقتضاه؟ وبعبارة أخرى: هل لكون الإقرار أمام القاضي موضوعيّة؟
- ج. وبالنظر إلى أنّ النظام القضائي في إيران يفصل بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وإصدار الحكم، وتُحدّد وظائف القضاة في كل مرحلة، فإلى أيّ مدى تُعتبر الوثائق والإقرارات التي تُستحصل في مرحلة التحقيق (من قبيل داديار أو باز پرس النيابة العامّة) حجّةً للقاضي الذي يصدر الحكم؟
- د. ومع ملاحظة أنّ النظام القضائي في البلاد قائم على تعدّد مراحل التقاضي، بحيث تُراجع أحكام المحكمة الابتدائية في محكمة الاستئناف، فهل تُعدّ إقرارات المتهم في المحكمة الابتدائية، معتبرةً لدى قضاة محكمة الاستئناف؟
- جاءت أجوبتهم على النحو الآتي:

آية الله بهجت: «المعيار هو ثبوت الإقرار شرعاً عند الحاكم، لا تحقّقه أمامه».

آية الله الصافي الكلبايكاني: «إذا ثبت الإقرار بالبينة، أو حصل للقاضي اليقين بصدوره، جاز له الحكم بموجبه، شريطة أن يكون القاضي مجتهداً جامعاً للشرائط، ولا فرق في ذلك

١. الموسوي الأردبيلي، فقه القضاء، ج ٢، ص ٧٣.

٢. الموسوي الأردبيلي، فقه الحدود والتعزيرات، ج ٣، ص ٢٨٠.

بين الدعاوى المدنية والجزائية».

آية الله المكارم الشيرازي: «أ. لا يُشترط أن يكون الإقرار عند القاضي.

ب. القيد لا موضوعية له.

ج. إذا ثبت الإقرار بشهادة الشهود، أو بعلم القاضي المستند إلى أسباب قريبة من الحس،

فهو معتبر.

د. وفي مرحلة الاستئناف، إذا ثبت لدى القضاة صدور الإقرار أو شهد الشهود بذلك،

كان كافياً»<sup>١</sup>.

ومن أدلة هذا الاتجاه، الارتكاز العرفي؛ فالعرف لا يرى خصوصية في كون الإقرار عند الحاكم، بل الملاك عنده أن يثبت للحاكم أن الإقرار قد وقع فعلاً، سواء بسماح مباشر أو بنقل موثوق، أو بوثيقة مكتوبة.

وقد قال أحد الفقهاء المعاصرين: «الظاهر أن الارتكاز يشمل كل إقرار ثبت لدى

القاضي، سواء وقع بمسمع منه، أم لا»<sup>٢</sup>. غير أنه في باب الزنا، اعتبر «عند الحاكم» شرطاً خاصاً،<sup>٣</sup> مستنداً إلى رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام):

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةٌ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ، قَالَ: عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَدْ فِيهِ إِيَابُهَا، وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّنَا عِنْدَ الْإِمَامِ<sup>٤</sup>.

وفي قوانين بعض الدول الأخرى أيضاً، يُلاحظ هذا الارتكاز العرفي، إذ لم يُربط اعتبار

الإقرار بصدوره أمام القاضي، فمثلاً، تنص المادة ٣١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

العراقي على ما يأتي:

للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في تقييم إقرار المتهم، سواء أكان هذا الإقرار قد صدر

١. خزنة الاستفتاءات القضائية (برنامج) سؤال ٣١٣.

٢. الحسيني الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، ص ٧٤١.

٣. المصدر نفسه، ص ٧٤٢.

٤. الحرّ العاملي، وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ١٩٥.

أمام المحكمة أم أمام قاضي التحقيق أم أمام محاكم أخرى، في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى، ولو عدل المقرّر عن إقراره لاحقاً، وللمحكمة أن تأخذ بالإقرار أمام المحقّق، إذا ثبت لها أنّ الأخير لم يكن لديه الوقت الكافي لإحضار المتهم أمام القاضي لتدوين إقراره. وفي الأنظمة القضائية الغربيّة - كالقانونين الفرنسي والإنجليزي - كذلك تُترك مسألة تقدير الإقرار إلى اقتناع القاضي الوجداني، من دون تقييده بكونه صادراً في المحكمة. فالمعيار في جميع هذه الأنظمة هو قناعة القاضي بالدليل، لا مكان صدور الإقرار<sup>١</sup>.

وأيضاً من أدلّة هذا الاتجاه، إطلاقات أدلّة الإقرار؛ فإنّ القاعدة الفقهيّة المشهورة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» مطلقة، تشمل الإقرار عند الحاكم وغيره، إذ لم يرد في أيّ نصّ ما يقيدها. ولذلك لم يذكر أيّ من الفقهاء، قدامى أو معاصرين، قيدي «عند الحاكم» أو «في المحكمة» ضمن شروط الإقرار. ولو كان لهما تأثيرٌ في اعتباره، لذكرهما الفقهاء في مقام بيان الشروط، لاسيّما أنّهم في صدد الحصر والضبط الدقيق، وهو ما يُعبّر عنه في علم الأصول بـ «الإطلاق المقامي». ثمّ، فعدم ذكرهما كاشفٌ عن عدم كونها شرطين في حجّية الإقرار.

إضافة إلى ما ذكرناه، قال بعض الفضلاء في تسديد هذا الرأي:

أولاً: إنّ المقصود من «الإمام» في الرواية، هو مطلق الحاكم والقاضي، فيصدق «الإقرار عند الحاكم» حتى لو كان في النيابة العامة، ولا يختصّ لفظ الإمام بالقاضي الذي يصدر الحكم فقط.

ثانياً: دلالة الرواية على عدم اعتبار الإقرار عند غير الإمام من باب مفهوم اللقب، وهو أضعف أنواع المفاهيم، ولا يُعتدّ به لا عرفاً ولا شرعاً.

ثالثاً: الدليل على حجّية الإقرار هو سيرة العقلاء، والعقلاء يرون الإقرار بما هو إقرار حجّة، ولا يشترطون فيه خصوصيّة أو شرطاً خاصّاً، إلّا إذا قام دليل معتبر على أنّ الإقرار

١. أنظر: مدني، أدلّة إثبات الدعوى، ص ٣٤؛ مجموعة من المؤلفين، أدلّة إثبات الدعاوى الجنائية، ص ٦٩؛ تدوين، تقييم الأدلّة الجنائية في نظام القضاء الإيراني والفرنسي، مجلة البحوث في الحقوق المقارنة، السنة ١٤، العدد ٢، الصفحات ٥٧-٧٨.

يجب أن يكون «عند الإمام»، ولا يوجد مثل هذا الدليل. وفي الواقع، إن التقييد بعبارة «عند الإمام» إنما جاء لأن الإقرار في زمن صدور الروايات، كان في الغالب يتم أمام الإمام، لا لأن لمثل هذا الإقرار خصوصية شرعية<sup>١</sup>.

ومن جهة أخرى، نصت كتب الفقهاء على قبول الشهادة على الإقرار في قضايا القصاص والديات، بل وحتى في الحدود<sup>٢</sup>. وهذا دليل واضح على أن الإقرار لا يجب أن يكون عند الحاكم نفسه، إذ لو كان شرطاً لما صحَّ قبول الشهادة على الإقرار. فقد قال المحقق الحلي:

لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فإن أنكر القتل لم يقبل منه<sup>٣</sup>.  
وقال الشهيد الثاني:

إذا شهد أحدهما بالقتل مطلقاً والآخر به عمداً، ثبت بهما أصل القتل، لقيام شاهدين به، دون الوصف<sup>٤</sup>.

وقال الإمام الخميني:  
لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان<sup>٥</sup>.  
كما نصَّ قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠ هـ ش، في مادته (٢٣٨) على ما يأتي:

---

١. مرعشي شوشتری، الرؤى الجديدة في الفقه الجنائي الإسلامي، ج ١، صص ١٠١ - ١٠٢.  
٢. الطوسي، الخلاف، ج ٦، ص ٢٥١ - ٢٥٢؛ الطبرسي، المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، ج ٢، ص ٥٣١؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٣١؛ الكلبايكاني، كتاب الشهادات، ص ٣٧٩.  
٣. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص: ٢٠٤.  
٤. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ١٨٤؛ وأنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٣؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢، ص ١١٧؛ الحلي (فخر المحققين)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج ٤، ص ٦٠٧؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ١٧.  
٥. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٢٥؛ وأنظر: الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٢.

إذا شهد أحد الشاهدين العدلين بأنّ المتهم أقرّ بالقتل من دون تقييدٍ بالعمد، وشهد الآخر بأنّه أقرّ بالقتل العمد، ثبت أصل القتل.

كما أشرنا إليه آنفاً، فقد عدّ بعض الفقهاء الشهادة على الإقرار معتبرة في الحدود أيضاً. وقد صرح الشيخ الطوسي بأنّ الإقرار بالزنا يمكن إثباته بشهادة رجلين عدلين سمعاه، مثل سائر الإقرارات<sup>١</sup>، كما أنّ ظاهر كلام صاحب الجواهر أيضاً يشير إلى قبول الشهادة على الإقرار في حد الزنا<sup>٢</sup>. وقال أحد أعلام الفقهاء من المعاصرين أيضاً: «فإن أقرّ الفاعل وسمع عدلان إقراره وشهدا بما سمعا عند الحاكم، وجب الحد أو التعزير وغيرهما من الآثار<sup>٣</sup>».

بعض الفقهاء، مع قبولهم لأصل المسألة، أي الشهادة على الإقرار، يذهبون إلى أنّ الإقرار بالزنا يُثبت بشهادة أربعة شهود<sup>٤</sup>.

وهذا كله يدلّ على أنّ كون الإقرار عند الحاكم ليس شرطاً في اعتباره، لأنّ قبول الشهادة عليه فرع اعتباره، ولو لم يصدر عند القاضي، و بناءً عليه، يبدو أنّه بالنظر إلى المستندات الفقهية في هذا البحث وآراء الفقهاء، فإنّ اعتبار الإقرار الذي لم يصدر أمام القاضي مخالفاً لموازين الشريعة، يواجه إشكالاً جدياً، ولا يمكن اعتبار قول غالبية الفقهاء المعاصرين، المستند إلى أدلة متينة، مخالفاً للشريعة.

وهذه الإشكالية تكون أكثر جدية في القصاص والديات، ويمكن أن يقال: إنّ عدم اعتبار الإقرار الصادر أمام غير القاضي في المحكمة، يعدّ مخالفاً لموازين الشريعة، أو على الأقلّ مخالفاً للرأي المشهور، بل وللقريب إلى الإجماع بين الفقهاء. إضافة إلى ذلك، رغم أنّ بعض الفقهاء اشترطوا أن يكون الإقرار عند الحاكم، إلّا أنّه لم يشترط أيّ فقيه أن يكون الاستماع للإقرار في المحكمة. وقد ورد في النصوص الروائية بشكل متكرر أنّ النبي (صلى

١. الطوسي، الخلاف، ج ٦، ص ٢٥١-٢٥٢؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٢٤٨.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٨٣.

٣. الكليبيكاني، كتاب الشهادات، ص ٣٧٩.

٤. العلامة الخلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص ٥٣١؛ العلامة الخلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٩؛

الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١٠، ص ٣٢٤-٣٢٥.

الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) كانا جالسين بين الصحابة، وكان يأتي شخص ويقرّ بالزنا، وبعد اكتمال نصاب الإقرار يُنفذ الحد عليه، مع أنّه لم يكن هناك محكمة ولا رفع دعوى، والأصل أنّه في الجرائم التي تُعدّ حق الله، لا حاجة لشكوى أو رفع دعوى من أجل المحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ العقوبة.

قد يُقال: إنّ معيار المخالفة أو الموافقة للموازن الشرعية هو الرأي الاجتهادي لفقهاء مجلس صيانة الدستور، وأنّه حتّى لو وافق مضمون القانون رأي كبار فقهاء الإمامية، يحقّ لمجلس صيانة الدستور أن يعلن مخالفته للموازن الشرعية، إذا كان مخالفاً لرأي أكثرية فقهاء.

والذي يبدو هو أنّه، وإن كان معيار المخالفة أو عدمها للموازن الشرعية، هو الرأي الاجتهادي لفقهاء مجلس صيانة الدستور، وأنّ الدستور قد ألقى هذه المهمة عليهم، ولكنّ هذا لا يعني وجوب مطابقة مضمون المادة القانونية للرأي الاجتهادي الخاصّ لفقهاء المجلس، ولا يترتب على ذلك أنّ أيّ رأي لا يتفق مع الرأي الاجتهادي لأكثرية فقهاء المجلس، يكون مغايراً للموازن الشرعية بالضرورة. بل إنّ المعنى هو أنّه متى ما رأى فقهاء مجلس صيانة الدستور أنّ مضمون المادة متعارض مع المسلّمات الفقهية، حينئذٍ يُعدّ مخالفاً للموازن الشرعية. أمّا إذا كان الرأي مخالفاً للرأي الاجتهادي الخاصّ لفقهاء مجلس صيانة الدستور، ولكنّه كان موافقاً لرأي المشهور، أو رأي الفقيه الحاكم، أو كبار الفقهاء كالشهيدين و صاحب الجواهر، ومن المعاصرين كآية الله الخوئي أو آية الله السيستاني، فإنّ هذا الرأي يُعدّ مطابقاً للموازن الشرعية، ولا يجوز اعتباره مُغايراً لها.

فالمرجع في موازين الشرع هو الاجتهاد الفقهي العامّ، لا خصوص رأي مجلس صيانة الدستور، ما لم يكن مستنداً إلى نصّ قطعيّ. من الواضح أنّ رأي فقهاء مجلس صيانة الدستور لا يمتلك أيّ أفضليّة، من حيث الحجّية، على رأي مشهور الفقهاء.

وقد جرى العمل في موارد عديدة على إقرار قوانينٍ مبنية على فتاوى تخالف رأي بعض فقهاء المجلس، من ذلك ما أقرّه الإمام الخميني في مسألة «حقّ الطبع والنشر»، إذ أجاز سنّ

القانون بناءً على فتوى كانت مخالفة لرأيه، ولم يعد ذلك مخالفاً للشرع، بل عدّه من  
صلاحيات الدولة الإسلامية ومقتضيات المصلحة العامة<sup>١</sup>.

فتحصل مما ذكرناه، أنّ تقييد الإقرار بشرط كونه في المحكمة وأمام القاضي الذي يُصدر  
الحكم، لا دليل عليه فقهيًا، بل هو من القيود التي تخالف إطلاقات الأدلة الفقه الإمامي  
وقواعده، وتؤدّي إلى تعطيل بعض الحقوق، ولا سيّما في باب القصاص والديّات. بل يمكن  
ان يقال: إنّ إلغاء اعتبار الإقرار الصادر خارج المحكمة، يُعدّ مناقضاً لروح العدالة  
الشرعيّة، لما يترتّب عليه من ضياع حقوق الناس وتعطيل الحدود.

إذا سلّمنا بالرأي الثاني، أي القول بعدم لزوم الإقرار عند الحاكم في المحكمة، فإنّ من  
آثاره فتح الباب أمام شرعية المحاكمات الافتراضيّة (الدعوى الإلكترونية)، وحجّية  
إقرارات المتهمين الذين يقرّون في المحاكمة الافتراضية؛ حيث يمكن عدّ الإقرار الصادر  
عبر جلسة افتراضيّة بالصوت والصورة إقراراً شرعيّاً، مادام القاضي قد حصل له الاقتناع  
الوجداني بتحقق الإقرار واستيفائه شروطه الشرعيّة، وهو ما ينسجم مع مباني الفقه  
الإمامي في باب القضاء والإثبات.

## النتيجة

استناداً إلى الملحق رقم (٢) من المادة (٢١٨)، من قانون العقوبات الإسلامي، المُصادق  
عليه عام ١٣٩٢ (هـ.ش)، الإقرار إنّما يكون صحيحاً ومعتبراً إذا تم أمام القاضي الذي  
يصدر الحكم وداخل المحكمة. أُضيف هذا الملحق إلى المادة (٢١٨) من قانون العقوبات  
الإسلامي لعام ١٣٩٢ بناءً على رأي مجلس صيانة الدستور، الذي قضى بأنّ الإقرار الذي  
لا يتم أمام القاضي المُصدر للحكم، لا يُعتدُّ به شرعاً.

إلا أنّ رأي مجلس صيانة الدستور يبدو محلّ تأمل، وتشير نتائج البحث الفقهي إلى أنّ

١. الحميني، صحيفه الإمام، ج ١٧، ص ٨٧.

هناك رأيين فقهيين في هذا الموضوع، وأن غالبية الفقهاء المعاصرين يرون أن كون الإقرار أمام الحاكم ليس من شروط اعتباره. ولم يُعدّ في أيّ من كتب الفقه، من القدماء إلى المعاصرين، أن كون الإقرار أمام القاضي شرطاً في صحة الإقرار، سواء في الدعاوى المدنية أم الجزائية. وعلى العكس، فقد ورد في آثار فقهية متعددة، قديمة وحديثة ومعاصرة، تصريح بأن الشهادة على الإقرار في الأمور الجزائية (الحدود والقصاص) مسموعة، ما يدل على أن الإقرار لا يشترط كون صاحبه عند الحاكم. إضافة إلى ذلك، فإن قاعدة الإقرار للعقلاء على أنفسهم مطلقة، ويشمل إطلاقها الإقرار سواء كان لدى القاضي المُصدر للحكم أم لدى غيره، ولم يُقيّد إطلاقها في أيّ نص شرعي.

بناءً على ذلك، فإن اعتبار الإقرار الذي لا يكون أمام القاضي المُصدر للحكم مغايراً للشرع، هو قول لا وجهة له. كما أن تقييد اعتبار الإقرار بكونه «في المحكمة» يخلو من دليل فقهي، ولم يُثبت أن أي فقيه اشترط ذلك، ولا يوجد نص أو دليل يثبت صحة مثل هذا الشرط.

## المصادر

\* القرآن الكريم

١. الأراكي، محمد علي، استفتاءات، نشر معروف، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ. ش.
٢. الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٣. الخميني، السيد روح الله الموسوي، صحيفة الإمام، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٣٧٨ هـ. ش.
٤. إجابات وأسئلة من لجنة الاستفتاءات والمستشارين القانونيين للمجلس الأعلى القضائي، طهران، دون تاريخ.
٥. التبريزي، ميرزا جواد، أسس القضاء والشهادة، مكتب المؤلف، قم، دون تاريخ.
٦. تدين، عباس، «تقييم الأدلة الجنائية في نظام القضاء الإيراني والفرنسي»، مجلة البحوث في الحقوق المقارنة، السنة ١٤، العدد ٢، الصفحات ٥٧-٧٨.
٧. مجموعة من المؤلفين، أدلة إثبات دعاوى الجنائية، جامعة علوم الرضوي، مشهد، ١٣٨٢ هـ. ش.
٨. حاجي ده آبادي، أحمد، «عدم اعتبار الإقرار غير القضائي في الأمور الجنائية»، مجلة الحقوق الإسلامية، شتاء ١٣٩٢، السنة العاشرة، العدد ٣٩، الصفحات ١٣٥-١٣٦.
٩. الحسيني الحائري، السيد كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، قم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٠. الحلّي (فخر المحققين)، محمد بن حسن، إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، تحقيق موسوي كرمانی، اشتها ردي، بروج ردي، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ هـ.
١١. المحقق الحلّي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام، منشورات الاستقلال، طهران، ١٤٠٩ هـ.
١٢. العلامة الحلّي، حسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر إسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤١٣ هـ.
١٣. \_\_\_\_\_، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر إسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤١٨ هـ.
١٤. الخوانساري، السيد أحمد، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٥٥ هـ. ش.
١٥. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢ هـ.
١٦. السبحاني التبريزي، جعفر، استفتاءات، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٣٨٩ هـ. ش.
١٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ هـ.
١٨. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر إسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٤ هـ.
١٩. الطبرسي، أمين الإسلام فضل بن حسن، المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٠ هـ.
٢٠. الطوسي، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٥١ هـ. ش.

٢١. \_\_\_\_\_، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ هـ. ش.
٢٢. \_\_\_\_\_، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ هـ. ش.
٢٣. \_\_\_\_\_، الخلاف، مؤسسة النشر إسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٢٤. الحرّ العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ هـ.
٢٥. مسائل علي بن جعفر ومستدركااتها، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ هـ.
٢٦. الفاضل النكراني، محمد، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص)، المركز الفقهي لأئمة الأطهار، قم، ١٤٢١ هـ.
٢٧. الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام عن قوانين الأحكام، مؤسسة النشر إسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٢٠ هـ.
٢٨. فراهودي، حسين، الإقرار عند الحاكم، منشورات المركز التخصصي للمهدوية، قم، ١٣٩٩ هـ. ش.
٢٩. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ هـ. ش.
٣٠. الكلبيكاني، السيد محمد رضا الموسوي، كتاب الشهادات، قم، ١٤٠٥ هـ.
٣١. گلدوزيان، إيرج، أدلة إثبات الدعوى، نشر ميزان، طهران، ١٣٨٤ هـ. ش.
٣٢. المجلسي الأوّل، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، بنیاد الثقافة الإسلامية، قم، ١٤١٠ هـ.
٣٣. المحقق الحليّ، نجم الدين، جعفر بن حسن، المختصر النافع في فقه الإمامية،

- مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ هـ .
٣٤. محقق داماد، السيد مصطفى، قواعد فقه، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، ١٤٠٦ هـ .
٣٥. مدني، السيد جلال الدين، أدلة إثبات الدعوى، گنج دانش، طهران، ١٣٧٦ هـ . ش .
٣٦. مرعشي شوشتري، السيد محمد حسن، الرؤى الجديدة في الفقه الجنائي الإسلامي، نشر ميزان، طهران، ١٣٧٣ هـ . ش .
٣٧. خزانه الاستفتاءات القضائية (برنامج)، مركز البحوث الفقهية للقوة القضائية .
٣٨. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان أكبر، المقنعة، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد رحمه الله، قم، ١٤١٣ هـ .
٣٩. الموسوي الأردبيلي، السيد عبد الكريم، فقه القضاء، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، قم، ١٤٠٨ هـ .
٤٠. الموسوي الأردبيلي، السيد عبد الكريم، فقه الحدود والتعزيرات، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، قم، ١٤٢٧ هـ .
٤١. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق قوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٦ هـ . ش .
٤٢. النوري الهمداني، حسين، ألف ومئة مسألة فقهية، مؤسسة المهدي الموعد (عج)، قم، ١٣٧٨ هـ . ش .